التفسير وعلوم القرآن

النسخ في القرآن الكريم

إعداد

دكتورة / منى عبد الصادق طه أبو زيد

المدرس في قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية
الدراسات الاسلامية والعربية
للبنات بسوهاج – جامعة الأزهر
والأستاذ المساعد في كلية العلوم والآداب بالقريات
جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية

العام الجامعي: ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م

النسخ في القرآن الكريم

منى عبد الصادق طه أبو زيد

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية العلوم والآداب بالقريات، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: monaasd716@gmail.com

ملخص البحث: يتناول هذا البحث قضية النسخ في القرآن الكريم، فإن الناس كانوا في الجاهلية يعبدون الأصنام والأوثان ، فنزلت الآيات لتقرير العقيدة الصحيحة والعقيدة لا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل ، لقيامها علي الإيمان بأصول ثابتة اتفقت دعوة الرسل عليها واقتضت حاجة الأمة الجديدة تشريعات تعبدية ومعاملات فاقتضت حكمة الله تعالي – رحمة بالأمة – التدرج في تقرير الاحكام ، فكانت هذه الأحكام تتنزل مفرقة من حين لأخر لحكمة معينة يعلمها الله تعالى ، وهذا ما يعرف بالنسخ من أجل هذا تقدمت بهذا البحث وعنوانه "النسخ في القرآن" فإن كنت قد وفقت فهو فضل من الله ومنة وإن كنت قد قصرت فذلك شأني ، والكمال لله وحده واشتمل هذا البحث على مقدمة وفصلين. الفصل الأول يشتمل على معنى النسخ لغة واصطلاحًا، وشروط النسخ، ومذاهب العلماء في النسخ، وأدلة ثبوته، والفصل الثاني يشتمل على ما يقع فيه النسخ، وأنواع النسخ والطريق إلى معرفة النسخ، وأمثلة النسخ الواقع في القرآن الكريم ، وشبه النسخ، وأخيرًا خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: النسخ في القرآن الكريم ، أنواعه – مذاهب العلماء في النسخ– وشبه النسخ– أمثلة النسخ في القرآن الكريم .

Abrogation in the Holy Qur’an

Mona Abdel Sadiq

Interpretation and the sciences of the Qur'an Department_ Faculty of Science and Literature_ Al-Jouf University_ Saudi Arabia.

E-mail: monaasd716@gmail.com

Abstract:

This research deals with the abrogation in the holy Qur’an The first chapter includes: people were in ignorance worshipping idols, the verses were descended to determine the correct faith and belief that have no change or replace, because they depends on the faith in certain principles agreed upon by all the apostles and the need of the new nation required devotional legislation and transactions and the wisdom of Allah Almighty - mercy of the nation - graduality in the report of judgments, so these provisions were taken down from time to time to a certain wisdom that Allah knows, and this is known as Abrogation . The meaning of the abrogation in language and idiomatic, The terms of transcription, the doctrines and ideologies of the scholars and the proof evidences, the second chapter Contains what’s involved in the abrogation and the types of abrogation, the way to differentiate the abrogation and examples of the abrogation in the Qur’an Finally: the conclusion of the research.

Keywords: The abrogation in Qur’an and its types ,The ideologies of The scholars About abrogation, The resemblance of The abrogation and the examples in Qur’an.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام علي سيدنا ونبينا محمد عبد الله ورسوله الذى أكرمه الله بكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وبعد.

فإن الناس كانوا في الجاهلية يعبدون الأصنام والأوثان ، فنزلت الآيات لتقرير العقيدة الصحيحة والعقيدة لا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل ، لقيامها علي الإيمان بأصول ثابتة اتفقت دعوة الرسل عليها واقتضت حاجة الأمة الجديدة تشريعات تعبدية ومعاملات فاقتضت حكمة الله تعالي – رحمة بالأمة – التدرج في تقرير الاحكام ، فكانت هذه الأحكام تتنزل مفرقة من حين لأخر لحكمة معينة يعلمها الله تعالى ، وهذا ما يعرف بالنسخ.

من أجل هذا تقدمت بهذا البحث وعنوانه "النسخ في القرآن" فإن كنت قد وفقت فهو فضل من الله ومنة وإن كنت قد قصرت فذلك شأني ، والكمال لله وحده ، وقد سرت في البحث علي الوجه الآتي

قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: في بدايته : نبذة عن التعريف بالنسخ وتشمل علي أربع مباحث

المبحث الأول: معنى النسخ لغة واصطلاحاً وشرح التعريف .

والمبحث الثاني: شروط النسخ.

والمبحث الثالث: اقسام النسخ.

والمبحث الرابع: المذاهب والآراء في النسخ وأدلة ثبوت النسخ.

والمبحث الخامس: أقسام النسخ.

أما الفصل الثاني فعنوانه: ما يتعلق بالنسخ ويحوى بين طياته خمسة مباحث

المبحث الأول: يتحدث عمَّا يقع فيه النسخ.

و المبحث الثاني: أنواع النسخ فى القرآن الكريم.

والمبحث الثالث: الطريق إلى معرفة النسخ.

والمبحث الرابع: (الحكمة من النسخ)

والمبحث الخامس: أمثلة النسخ الواقع فى القرآن الكريم.

والمبحث السادس: شبه النسخ

وأخيراً: خاتمة البحث

ثم أهم المراجع.

الفصل الأول

المبحث الأول

نبذة عن التعريف بالنسخ

قبل الحديث عن موضوع البحث نتعرف على معنى النسخ فى اللغة والاصطلاح.

النسخ في اللغة:

يأتي النسخ في كلام العرب علي ثلاثة أوجه: الأول أن يكون مأخوذاً من كلام العرب نسخت الكتاب إذا نقلت [١] ما فيه إلي كتاب آخر فهذا لم يغير المنسوخ منه إنما صار نظيراً له ، أي نسخة ثانية منه ، وهذا النسخ لا يدخل في النسخ الذى هو موضوع البحث .

والثاني من قول العرب نسخت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته وحلت محله ، وهذا المعنى هو الذى يدخل فى موضوع ناسخ القرآن ومنسوخه.

والثالث من قول العرب نسخت الريح الآثر ، إذ أزالته ، فلم يبق منها عوض ولا حلت الريح محل الأثر.

هذا هو معنى النسخ في اللغة

أما النسخ في الاصطلاح فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه

---

(١) المحرر الوجيز ج١ صـــ ٤٢٨ – ٤٣١

توضيح التعريف:

المراد بقولنا " رفع " أي قطع العمل به ، وخرج بهذا القيد ما ليس برفع كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم ، وإنما يقصره على بعض أفراده [١]

وبقولنا (الحكم الشرعي) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وخرج به رفع البراءة الأصلية كإيجاب الصلاة والزكاة فإنه رافع البراءة الأصلية لذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها ، ولا يقال لهذا نسخ لأنها حكم عقلي لا شرعي .

والمراد بقولنا " بخطاب شرعي "الكتاب والسنة ، وخرج بذلك رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي ، كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه ، وكذلك خرج به رفع الحكم الشرعي بالإجماع أو القياس.

وخرج بقولنا "متأخر عنه " ما كان متصلاً بالحكم ، كقوله تعالي : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " [٢] فإن قوله: "حتى يتبين" غير ناسخ لإباحة الأكل والشرب ، وإنما هو بيان وتتمة المعنى ، فلا يُعدُّو ناسخاً.

وخلاصة القول في ذلك أن النسخ يدور حول معان لغويه

---

(١) كتاب الناسخ والمنسوخ تأليف قتادة بن دعامة السدوسي صـــ١ الناشر جامعة بغداد مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤١٨هـــ - ١٩٩٣م

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧

متعددة منها ، الرفع ، والنقل ، والإزالة ، وهذه لان الآيات الناسخة تزيل الحكم الذى ذكرته الآيات المنسوخة.

وهذه المعاني لا يدخل منها في موضوع البحث إلا معنى الإزالة ، لأن الآيات ..... "

المبحث الثاني

الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص

عرفنا سابقا معنى النسخ لغة واصطلاحا ، ونريد في البحث أن تعرف الفرق

الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص:

ذكرنا سابقا معنى النسخ لغة واصطلاحا ، أما البداء فهو في اللغة يطلق على معنيين الأول: الظهور بعد الخفاء ، يقال بدا لي بداء أي ظهر لي آخر وبدا له في الأمر بداء ، أى نشأ فيه رأى ويقال بداء لي ببداء أي تغير رأيي علي ما كان عليه ، والثاني أن البداء مأخوذ من (بدّ) الباء والدال في المضاعف أصل واحد وهو التفرق وتباعد ما بين الشيئين ، يقال فرس أبدً ، وهو البعيد ما بين الرجلين وبددت الشئ إذا فرقته [١]

إذن البداء استصواب شئ علم بعد أن لم يعلم ، وذلك محال علي الله تعالى .

فمعنى البداءَ إذنَ في الاصطلاح هو الإزالة يستصوب المرء رأياً ينشأ له رأي آخر لم يكن معلوماً له

فالنسخ غير البداء ، لأن النسخ ليس فيه تغيير لعلم الله ،والثاني يفترض وقوع هذا التغيير .

---

(١) مقاييس اللغة – لأحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى المتوفى ٣٩٥ هـ – المحقق عبد السلام هارون الرشيد – دار الفكر ط ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

والبداء يستلزم الجهل وحدوث العلم وكلاهما محال علي الله عز وجل ، لأنه عالم بكل شئ ومحيط به ما كان ، وما هو كائن وما سيكون (١)

والنسخ جائز عقلاً وواقع فعلاً فى القرآن الكريم

بخلاف البداء ، لأنه مستحيل علي الله عز وجل

ثانياً: الفرق بين النسخ والتخصيص :

هناك تشابه بين النسخ والتخصيص .

فالنسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان لذا سمي بعض العلماء النسخ تخصيصاً وأدخل بعضهم صوراً من التخصيص في باب النسخ ، ومن هنا جاء الخلاف فى عدد المنسوخ.

أما الفرق بينهما فالنسخ لا يقع فى الأخبار والتخصيص يكون فى الاخبار وغيرها.

فالنسخ مقصور علي الكتاب والسنة ، أما التخصيص فيكون بهما و بغيرهما كالحسن والقبح

وتراعي في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخ عن المنسوخ(٢)

---

(١) ينظر فى الفرق بين النسخ والبداء – تأليف أبو جعفر النحاسى ج١ ص ١٥– لملل والنحل للشهر ستانى جـ٢ صـ١٦ المحقق د/ محمد عبد السلام مكتبة الفلاح الكويت ط الأولى ١٤٣هـ .

(٢) الناسخ والمنسوخ أبو القاسم هبه الله بن سلامة المتوفي ٤١٠ هـ المكتب الاسلامي ببيروت ط الاولي ص ٤ – ١٤٠٤هـ ، البرهان في علوم القرآن تأليف أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله ج ٢ ص ٢٩ بن بهادر الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ ط الأولي – ١٣٦٨ هـ – ١٣٥٧م

المبحث الثالث

شروط النسخ

من تعريف النسخ اصطلاحاً يظهر لنا أن شروط النسخ أربعة :

١ – أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً.

٢ – أن يكون الحكم الناسخ خطاباً شرعياً متراخياً عن الخطاب المنسوخ حكمه..

٣ – أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين والا فالحكم ينتهي بإنتهاء وقته ، ولا يعد هذا نسخاً (١)

٤ – أن يوجد بين الدليلين تعارض حقيقي بحيث لا يمكن الجمع بينهما أو إعمالها معاً (٢) (٣) .

هذه الشروط مجملة وقد فصل بعض العلماء شروطاً للنسخ وهي كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم فى الناسخ والمنسوخ متناقضاً بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر وذلك قد يكون على وجهين :

---

(١) مباحث فى علوم القرآن – تأليف/ مناع القطان صـــ٢٣٢ ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض

(٢) مناهل العرفان للزرقانى ط جـــ٢ صـــ ١٩٢ ، ١٩٦

(٣) مناهل العرفان للزرقانى ط جـــ٢ صـــ ١٩٢ ، ١٩٦

الوجه الأول: أن يكون أمر الحكمين متناولاً لما تناوله الثاني بدليل العموم والآخر متناولاً لما تناوله الأول بدليل الخصوص.

فالدليل خاص لا يوجب نسخ دليل العموم بل بين إنما تناوله التخصيص ثم يدخل تحت دليل العموم.

والوجه الثانى: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتاً فى حال غير الحالة التي ثبت فيها الحكم الأخر، مثل تحريم المطلقة ثلاثاً، فإنها محرمة علي مطلقها فى حال ، وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولي وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت فى حالة أخري حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثة ، فلا يكون هذا ناسخاً ، لاختلاف حالة التحريم والدليل.

والشرط الثاني : أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ ، وذلك يقع بطريقتين :

إحداهما : من جهة النطق، كقوله تعالي " الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ "(١)، ومثل قول النبيَ ﷺ : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها " (٢)

---

(١) سورة الانفال الآية ٦٦

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب

والثانية : أن يعلم بطريق التاريخ ، وهو أن ينقل بالرواية

الشرط الثالث: أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا، يعني أنه ثبت بخطاب الشارع ، وأما إذا كان بالعادة والتعارف فلم يكن رافعه ناسخاً بل يكون ابتداء شرع.

الشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعاً كثبوت المنسوخ ، أما ما ليس بمشروع بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول ، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس

والشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي يثبت به الناسخ مثل الطريق الذي يثبت به المنسوخ أو أقوي منه ، فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى .

انتهي الكلام عن شرط النسخ

أنتقل إلي الحديث عن مبحث آخر

المبحث الرابع

المذاهب والآراء في النسخ وأدلة ثبوته

تعددت المذاهب في النسخ إلي أربعة مذاهب:

١ – ذهب اليهود إلي إنكار النسخ ، وزعموا أنه يستلزم البداء علي الله ، وهو الظهور بعد الخفاء أو نشأة رأي جديد ثم يكن نتيجة تجدد علم كان مجهولاً، وهذا محال علي الله تعالي(١).

واستدلالهم هذا فاسد ، لأن النسخ ليس لتجدد علم الله تعالي ، وانما لتجدد حاجة الأمة ، وتغير أحوالهم ، وحاجتهم إلي حكم جديد في كل حالة من حالاتهم فما يناسبهم فى حال الضعف فى مكة مثلاُ قد لا يناسبهم فى حالة القوة فى المدينة ، وليس هذا من البداء في شئ.

واليهود أنفسهم يعترفون بان شريعة موسي ناسخة لما قبلها، وجاء في نصوص التوراه النسخ كتحريم كثير من الحيوان علي بني إسرائيل بعد حله ، قال تعالي – في إخباره عنهم: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ) (٢)

٢ – الروافض هؤلاء مما غالوا افي إثبات النسخ ، وتوسعوا فيه ، وأجازوا البداء علي الله تعالي فهم مع اليهود علي طرفي نقيض، واستدلوا علي ذلك بأقوال نسبوها إلي علي ﷺ زوراً

---

(١) مباحث فى علوم القرآن – تأليف مناع القطان صـــ ٢٤١

(٢) (ال عمران ٩٣

(٣) سورة الرعد ٣٩

وبهتاناً وبقوله تعالى: "(يمحوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الكِتَاب) .

٣ – علي معنى أنه يظهر له المحو والإثبات – وذلك إغراق فى الضلال وتحريف للقرآن [١] فإن معنى الآية : ينسخ الله ما يشاء نسخه ويثبت ما يري المصلحة في إثباته ، وكل من المحو والاثبات موجود في كثير من الحالات كمحو السيئات بالحسنات قال تعالى: " إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ" [٢] ومحو كفر التائبين ومعاصيهم بالتوبة وإثبات إيمانهم وطاعتهم ، ولا يلزم من ذلك الظهور بعد الخفاء بل يفعل الله هذا مع علمه به قبل كونه

أبو مسلم الأصفهانى[٣] : وهو يجوز النسخ عقلاً، ويمنع وقوعه شرعاً وقيل يمنعه في القرآن خاصة محتجاً بقوله تعالي : " لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تنزيل مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ" [٤]

---

(١) دراسات في علوم القرآن تأليف/ فهد بن عبد الرحمن الرومي – مركز تفسير الدراسات القرآنية بالرياض – المملكة العربية السعودية ط الرابعة عشر ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م

(٢) سورة هود الآية ١١٤

(٣) هو محمد بن بحر الشهير بأبي مسلم الأصفهاني، معتزلي من كبار المفسرين أهم كتبه، جامع التأويل في التفسير، توفي ٣٢٢ هجرية

(٤) سورة فصلت الآية ٤٢

علي معنى ان احكامه لا تبطل أبداً ، ويحمل آيات النسخ علي التخصيص ، ورد عليه بأن معنى الآية أن القرآن لم يتقدمه ما يبطله من الكتب ولا يأتي بعده ما يبطله

٣ – وجمهور العلماء علي جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً لأدلة منها :

– أن أفعال الله لا تعلل بالأغراض ، فله أن يأمر بالشئ وينسخه بالنهي عنه فى وقت وهو أعلم بمصالح العباد

– أن نصوص الكتاب والسنة دالة علي جواز النسخ ووقوعه :

أ – قال تعالي " وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ " (١)

ب – وقال تعالي " مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا" (٢)

(١) سورة النحل الآّية ١٠١

(٢) سورة البقرة ١٠٦

المبحث الخامس

أقسام النسخ

النسخ أربعة أقسام :

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن : وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ ، فآية الاعتداد .

قوله تعالي: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ"(١)

نسخ بقوله تعالي " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢)

يقول الأمام القرطبي في تفسير – قوله تعالي: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ"(٣) – : ذهب جماعة من المفسرين فى تأويل هذه الآية أن المتوفي عنها زوجها كانت تجلس فى بيت المتوفي عنها حولاً وينفق عليها من ماله ولم تخرج من المنزل فإن خرجت لم يكن علي الورثه جناح فى قطع النفقة عنها ، ثم نسخ الحول بالأربعة أشهر والعشر ونسخت النفقة بالربع والثمن فى سورة النساء قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن الزيد والربيع وفي السكني خلاف للعلماء . روي

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٠

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤

(٣) سورة البقرة الآية ٢٤٠

البخاري عن ابن الزبير قال قلت لعثماني هذه الآية التي فى البقرة " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً إلي قوله غير إخراج – قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئاً منهن مكانه (١)

وقال القاضي عياض: والإجماع منعقد علي أن الحول منسوخ وأن مدتها أربعة أشهر وعشر و قال غيره: معني قوله وصية " أى من الله تجب علي النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة ثم نسخ (٢)

(١) كذا فى صحيح البخاري ج٤ ص ٤٥٣٠والذى عليه فى الاصول ..... فلم تكتبها ؟ قال تدعها يا ابن اخي ..... الخ قوله أو تدعها أى يبتركها فى المصحف والشك من الراوي وكان ابن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب.

(٢) تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن للإمام /أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفي ٦٧١ ج٣ ص ٢٢٦هـ ط دار الكتب المصرية – القاهرة ط الثانية ١٣٨٤ – ١٩٦٤م

القسم الثاني

نسخ القرآن بالسنة النبوية

وهو يتنوع إلي نوعين :

النوع الأول: نسخ القرآن بالسنة الأحادية :

وجمهور العلماء علي عدم جوازه ، لأن القرآن متواتر يفيد اليقين والسنة الأحادية ظنية ولا يرفع اليقين الظن، ومثاله قوله تعالي: " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" (١)

قيل: إن هذه الآية منسوخة بحديث "إن الله قد أعطي كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث " (٢)

والصحيح أن الآية منسوخة بآية المواريث (٣) كما يدل على هذا الحديث نفسه " إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه "

يقول الدكتور وهبة الزحيلي- فى كتاب التفسير المنير فى تفسير الآية السابقة " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ..... الآية : كتب أى فرض المؤقت أى أسبابه وعلاماته وأماراته كالمرض المخوف خيراً ، أى مالاً ، قال مجاهد : الخير فى القرآن كله : المال . وتطلق علي الإيصاء والتوصية وعلي الموصي به

---

(١) سورة البقرة الاية ١٨٠

(٢) الحديث اخرجة الامام احمد في بلوغ المرام ج٢ ص ٨٦٢ حديث رقم٧١٣٦٧ .. وقال الامام احمد حسن ...)

(٣) البرهان في علوم القران للزركشي ص ٢ ص ٣٢

من عين او منفعة بعد الوفاة ، وتكون بالمعروف أى بالعدل بأن لا يزيد علي الثلث ، ولا يفضل الغني ، وهو ما لا يستنكره الناس بحسب حال الشخص الموصي بأن لا يكون قليلاً بالنسبة لماله الكثير والا يكون كثيراً يضر بالورثة ويتحدد بعدم الزيادة علي ثلث التركة.

حقاً علي المتقين مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله والإيصاء الواجب للأقارب منسوخ بآية الميراث وبحديث رواه الترمذي وغيره " لا وصية لوارث " (١)

أى بالعدل بأن لا يزيد علي الثلث ولا يفضل الغني ، وهو ما لا يستنكره الناس بحسب حال الشخص الموصي بأن لا يكون قليلاً بالنسبة لماله الكثير والا يكون كثيراً يضر بالورثة ويتحدد بعدم الزيادة علي ثلث التركة.

النوع الثاني : نسخ القرآن بالسنة المتواترة :

أجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل فى رواية ، وقالوا : إن السنة وحى كما أن القرآن وحي ، قال تعالى " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى " (٢)

---

(١) التفسير المثير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف د / وهبه ين مصطفي الزحليي الناشر دار الفكر المعاصر دمشق ط الثانية ١٤١٨ هـ ج ٢ ص ١١٧

(٢) سورة النجم من ٣ : ٤

وقوله تعالى : " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" (١)

والنسخ نوع من البيان :

ومنع هذا النوع من النسخ الشافعي وأحمد فى رواية أخرى، لقوله تعالى " مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا " (٢) .

والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله .

ويجاب عن ذلك بأن الخيرية في الفضل وليس فى وجوب الإتباع والدلالة علي الاحكام ، فالسنة يجب العمل بها كما يجب العمل بالقرآن سواء بسواء (٣)

ومثله قوله تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" (٤)

يقول الإمام ابن عطية فى تفسيره لقوله تعالى " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ":

---

(١) سورة النحل الاية ٤٤

(٢) سورة البقرة الاية ١٠٦

(٣) دراسات في علوم القران تأليف / فهد بن عبد الرحمن الرومي ص ٤١١ مركز تيسير الدراسات القرانية – الرياض – المملكة العربية السعودية ط الرابعة عشر

(٤) سورة النور الآية ٢

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تأليف / ابو محمد بن عبد الرحمن بن عطية الاندلسي ج٣ ص١٣٢

وينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ، وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعى ، وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد ، وهذا كله متفق [١]

النوع الثالث : نسخ السنة بالقرآن :

ويجيزه الجمهور، فالتوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة، وليس فى القرآن ما يدل عليه وقد نسخ بالقرآن فى قوله " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" [٢] ، وكذلك وجوب صوم يوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة ، ونسخ بقوله " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " [٣]

وفى الحديث أخرج البخاري ومسلم عن عائشة آنهَّا قالت: " كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر " [٤]

ومنع هذا القسم الشافعى فى إحدى روايته وقال

" وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن ، أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة [٥]

---

(١)

(٢) سورة البقرة ١٤٤

(٣) سورة البقرة الاتية ١٨٥

(٤) الحديث اخرجه البخاري في صحيحة ج٤ حديث رقم ٤٥٠٤٣ ص ١١٢٥ ومسلم فى صحيحه حديث رقم ١١٢٤

(٥) الاتفاق ل / جلال الدين السيوطي ج ٢ ص ٢١

القسم الرابع: نسخ السنة بالسنة :

ويتدرج تحته أربعة أنواع :

أ – نسخ المتواتر بالمتواتر

ب – نسخ الأحاد بالأحاد

ت – نسخ الأحاد بالمتواتر

وهذه الأنواع الثلاثة جائزة عند الجمهور

ث – نسخ المتواتر بالأحاد ، وفيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسنة الأحادية والجمهور يمنعه ولا يجيزه

أما نسخ كل من الإجماع والقياس والنسخ بهما فالصحيح عدم جوازه [١]

(١) مباحث في علم القران / مناع القطان ص ٢٣٧

الفصل الثاني

ما يتعلق بالنسخ ويشتمل على

المبحث الأول

ما يقع فيه النسخ

لا يقع النسخ إلا فى الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر ، أما الخبر الذى ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد

وأجاز بعضهم وقوع النسخ فى الخبر المحض ، وسمى بالاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء علي خلافه (١)

فهناك سور لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ ، وهى ثلاث وأربعون سورة ، والله أعلم أولها أم الكتاب ، ثم سورة يوسف ، ثم سورة يس ، ثم سورة الحجرات ، ثم سورة الرحمن ، ثم سورة الحديد ، ثم سورة الصف ، ثم سورة الجمعة ، ثم سورة التحريم ، ثم سورة الملك، ثم سورة الحاقة ، ثم سورة نوح ، ثم سورة الجن ، ثم سورة المرسلات، وسورة النبأ، وسورة النازعات، سورة الانفطار، سورة المطففين ، سورة الإنشقاق ، ثم سورة البروج ، ثم سورة الفجر، سورة البلد، سورة الشمس، وسورة الليل، سورة الضحى، سورة الشرح، سورة القدر، ثم سورة الانفطار، ثم سورة الزلزلة، ثم سورة العاديات، ثم سورة القارعة، ثم سورة التكاثر، ثم سورة الهمزة، ثم سورة الفيل، ثم سورة قريش، ثم سورة الماعون،

---

(١) الناسخ والنسوخ ل / قنادة بن دعامة السدوسي ص ٦ ، ٧

سورة الكوثر، سورة النصر ، سورة المسد ، سورة الاخلاص ، ثم سورة الفلق ، ثم سورة الناس

فهذه ثلاث وأربعون سورة لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ منها سور ليس فيها أمر ولا نهي، ومنها سور فيها نهى وليس فيها أمر، ومنها سور فيها أمر وليس فيها نهى

وهناك سور دخلها الناسخ ، ولم يدخلها المنسوخ ، وهى ست سور أولها سورة الفتح، ثم سورة الحشر، ثم سورة المنافقون ، ثم سورة التغابن ، ثم سورة الطلاق ، ثم سورة الأعلى ، فهذه ست سور دخلها الناسخ ولم يدخلها المنسوخ (١)

وهاك سور دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ .

وهى إحدى وأربعون سورة – الأنعام – الأعراف – يونس – هود – الرعد – إبراهيم – الحجر – النحل – بنى اسرائيل – الكهف – طه – المؤمنون – النمل – القصص – العنكبوت – الروم ثم لقمان – السجدة ثم الزخرف – الملائكة – الصافات – ص – الزمر – ثم السجدة ثم الزخرف – الدخان – ثم الجاثية – الأحقاف – ثم سورة محمد ﷺ ، ثم سورة الباسقات ، ثم سورة

---

(١) كتاب الناسخ والمنسوخ المؤلف/ أبو القاسم هبة الله بن سلامه بن نصصر بن على البغدادى المرى – المتوفى ٤١٠هـ ج١ صـ٢٢ : ٢٦ – المحقق زهير الشاويش – محمد كنعان – الناشر المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الاولي ١٤٠٤هـ عدد الأجزاء ١

النجم، ثم سورة القمر ، سورة ثم سورة الامتحان ، ثم سورة القلم ، ثم سورة المعارج ، ثم سورة المدثر، ثم سورة القيامة، ثم سورة الانسان، ثم سورة عبس، ثم سورة الطارق ، ثم سورة الغاشية ، ثم سورة التين، ثم سورة الكافرون – فهذه إحدى وأربعون سورة دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ .

ثم بعد ذلك أنتقل إلى السور التى دخلها الناسخ والمنسوخ ، وهى أربع وعشرون سورة أولها البقرة ثم آل عمران – النساء – المائدة، ثم الأنفال – ثم التوبة، ثم النحل – مريم الأنبياء – الحج – النور – الفرقان – الشعراء – سبأ – المؤمن – الشورى – الذاريات – الطور – الواقعة – المجادلة – المزمل – الشمس – العصر .

قال مجاهد وسعيد بن جبير، وعكرمة بن عمار: لا يدخل النسخ إلا على أمر أو نهى فقط افعلوا أو لا تفعلوا

واحتجوا علي ذلك بأشياء منها قولهم: ان خبر الله على ما هو عليه بأن النسخ لا يقع إلا على أمر أو نهى وقال الضحاك بن مزاحم كما قال الأولون ، و زاد عليهم فقال يدخل النسخ على الأمر والنهى وعلى الأخبار التى معناها الأمر والنهى ، مثل قوله تعالى : "ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى المُؤمِنِين" [1] ومعنى ذلك لا تنكحوا زانية

(١) سورة النور الآية رقم (٣)

ولا مشركة .

وعلى الأخبار التى معناها الأمر مثل قوله تعالى فى سورة يوسف: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾[1] ، ومعنى ذلك ازرعوا سبع سنين دأباً

(١) سورة يوسف الاية رقم (٤٧)

المبحث الثانى

الطريق إلى معرفة النسخ

لمعرفة النسخ والمنسوخ ثلاث طرق :

١ – أن يكون فى أحد النصيين ما يدل على تعيين المتأخر منهما ، كقوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ قال الامام ابن الجوزى فى تفسيره لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (١):

قوله عز وجل إذا ناجيتم الرسول فى سبب نزولها قولان :

أحدهما : أن الناس سألوا رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه فأراد أن يخفف عن نبيه ، فأنزل الله هذه الآية قاله ابن عباس .

والثاني: أنها نزلت فى الأغنياء ، وذلك أنهم كانوا يكثرون مناجاة رسول الله ﷺ ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره

---

(١) سورة المجادلة الاية رقم ١٢ زاد السير في علم التفسير / جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفي ٥٩٧ هـ المحقق / عبد الرازق المهدي – الناشر / دار الكتاب العربي – بيروت ط الأولي ١٤٢٢ هـ / ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ج ٤ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩

رسول الله ﷺ ذلك ، فنزلت هذه الآية فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً ، وأما أهل الميسرة فبخلوا ، واشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت الرخصة ، قاله مقاتل بن حيان (١)

إلى نحوه ذهب مقاتل بن سليمان إلا أنه قال : فقدم الفقراء حينئذ على مناجاة رسول الله ﷺ ولم يقدم أحد من أهل الميسر صدقه غير على بن أبى طالب ﷺ ، وروى مجاهد عن على رضى الله عنه أنه قال : آية فى كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلى ، ولم يعمل بها أحد بعدى .

آية النجوى كان لى دينار فبعته بعشرة دراهم فكلما أردت أن أناجى رسول الله ﷺ قدمت درهماً فنسختها الآية الأخرى " أشفقتم أن تقدموا الآية "

وكقول الرسول ﷺ : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً " (٢)

---

(١) هذا الحديث ضعيف اخرجة ابن ابي حاتم كما الورة ج ٦ / ٢٧٢ عن مقاتل ابن حيان وهذا مرسل وهو ضعيف عزاه الصنف لمقاتل بن سليمان وهو غير ثقه فخبره لا شئ٤ ٤- الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال اسناده حسن ولا باس به ج٤ ص١٣٢

(٢) الحديث اخرجة الامام مسلم في كتاب الجنائز حديث رقم (٢٢٦٠) ص

٢ – أن ينعقد إجماع من الأمة فى أى عصر من العصور على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ [١]

٣ – معرفة المتقدم من المتأخر فى النزول.

ولا يعتمد فى معرفة الناسخ من المنسوخ على قول المفسر : هذا ناسخ وهذا منسوخ من غير دليل وذلك .

١ – بوجود التعارض بين الأدلة ظاهراً.

٢ – تأخر إسلام أحد الراويين .

قال ابن الحصار : إنما يرجع فى النسخ إلى نقل صحيح عن رسول ا لله ﷺ أو عن صحابى بقول آية كذا نسخت كذا وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر قال: ولا يعتمد فى النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينه ؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأى والاجتهاد .

قال والناس فى هذا طرفى نقيض ، فمن قائل لا يقبل فى النسخ أخبار الأحاد العدول ، ومن متساهل يكتفى فيه بقول مفسر أو مجتهد والصواب خلاف قولهما. [٢]

---

(١) دراسات في علوم القران تأليف / فهد بن عبد الرحمن الرومي ص ٤٠٩

(٢) الاتقان في علوم القران للأمام السيوطي ج ٢ ص ٣٢

المبحث الثالث

أنواع النسخ فى القرآن الكريم

النسخ فى القرآن الكريم ثلاثة أنواع :

النوع الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً

ومثاله: ما رواه الإمام مسلم وغيره عن عائشة قالت: " كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن " وقولها: " وهن مما يقرأ من القرآن" ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك ، فإنه غير موجود فى المصحف العثمانى ، وأجيب بأن المراد قارب الوفاة (١)

وإلا ظهر أن التلاوة نسخت ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فتوفى وبعض الناس يقرؤها ، وحكي القاضى أبو بكر فى "الانتصار" عن قوم إنكار هذا القسم لأن الأخبار فيه أخبار أحاد ، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار أحاد ، ولا حجة فيها تفيد القطع ، ولكنها ظنية(٢)

ويجاب على ذلك بأن ثبوت النسخ شئ ، وثبوت نزول القرآن شئ آخر، فثبوت النسخ يكفي فيه الدليل الظنى بخبر الأحاد،

---

(١) الحديث اخرجة الامام مسلم في كتاب النكاح ، باب التحريم بخمس رضعان حديث رقم ٣٥٩٧

(٢) البرهان : للزركشي ج ٢ ص ٣٩ – ٤٠

أما ثبوت نزول القرآن فهو الذى يشترط فيه الدليل القطعى بالخبر المتواتر، والذى معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن، فيكفي فيه أخبار الأحاد . ولو قيل: إن هذه القراءة لم تثبت بالتواتر لصح ذلك [١]

النوع الثانى : نسخ الحكم وبقاء التلاوة :

وهذا النوع هو أشهر الأنواع ، وهو الذى ألفت فيه الكتب ، وتفاوت المؤلفون فى عدد الآيات المنسوخ حكمها مع بقاء تلاوتها بين مكثر جداً وبين منكر

والصحيح أن عددها قليل يقارب العشرين يزيد قليلاً أو ينقص كذلك عند المحققين.

ومن أمثلة ذلك " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً" [٢] فتلاوتها باقية فى المصحف ، وحكمها منسوخ بقوله تعاله: " أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ [٣] وقد تقدم شرح ذلك .

ومن الأمثلة كذلك " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ " [٤]فتلاوتها باقية

---

(١) مباحث في علوم القران ل / مناع القطان ص ٢٤٤

(٢) سورة المجادلة الاية رقم ١٢

(٣)سورة المجادلة الاية رقم ١٣

(٤)سورة البقرة الاية رقم ٢٤٠

وحكمها نسخه قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (١)

الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

ما الحكمة من بقاء التلاوة ورفع الحكم ؟

١ – أن الآية يتعبد بالعمل بها ، ويتعبد بتلاوتها ، ورفع أحدهما لا يلزم منه رفع الآخر فبقيت تلاوتها للتعبد بها .

٢ – أن النسخ غالباً يكون إلى الأخف ، كما ذكر فى المثالين السابقين ، فبقاء التلاوة تذكير بنعمة رفع المشقة

حكمة نسخ الآية قبل العمل بحكمها :

كما هو فى آية الصدقة عند النجوى والحكمة من ذلك – والله أعلم – الثواب على مجرد الإيمان والقبول ، وعلى نية الطاعة والتوجه إليها (٢)

النوع الثالث : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

وقد ذكرو له أمثلة كثيرة منها آية الرجم " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته نكالاً من الله والله عليم حكيم " فقال عمر لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت أكتبنيها (٣)

وقد يقال: " إن الآية والحكم المستفاد منها متلازمان ؛ لأن الآية دليل على الحكم فإذا نسخت تلاوة الآية دون حكمها وقع الناس فى لبس .

---

(١) سورة البقرة الاية رقم ٢٣٤

(٢) البرهان في علوم القران للزركشي ج ٢ ص ٣٩

(٣) رواه الامام احمد في مسنده ج ٥ ص ١٨٣ ج (٢١٠٨٦) .

ويجاب عن ذلك بأن التلازم بين الآية وحكمها مشروط بانتفاء القرينة والدليل ، أما إذا نصب الشارع دليلاً على نسخ التلاوة وبقاء الحكم كما فى رجم المحصن فلا لبس ولا إشكال " [١]

وقد يتنوع النسخ كذلك إلى بدل وإلى غير بدل :

أ – النسخ إلي غير بدل :

كنسخ الصدقة بين يدى نجوى الرسول ﷺ فى قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً " [٢]

فقد نسخت بالعفو عن ذلك إلى غير بدل فى قوله تعالى (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[٣]

وقد يكون إلي بدل ، وله أحوال ثلاثة :

الأولى : النسخ إلى بدل أخف

مثال ذلك : آية الاعتداد بالحول نسختها آية الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً ، وقد تقدم .

---

(١) مناهل العرفان للزرقاني ج ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ محمد عبد العظيم الزرقاني المتوفي (١٦٧ هـ) الناشر مطبعة عيسي البابي الحلبي ط الثالثة

(٢)سورة المجادلة الاية رقم ١٢

(٣)سورة المجادلة الاية رقم ١٣

الثانية : النسخ إلى بدل مماثل مثال ذلك :

نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلي المسجد الحرام .

الثالثة: النسخ إلي بدل أثقل :

كنسخ جواز قتال المشركين إلى الوجوب " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُو كُرْهٌ لَكُمْ " (١)

ونسخ وجوب صوم عاشوراء إلي وجوب صيام شهر رمضان ونسخ حبس الزانية إلى الجلد للبكر والرجم للثيب

ولعل حكمة هذا النوع إرادة الخير بالأمة ، وزيادة الأجر والثواب ، لأن الأجر علي قدر المشقة .

(١) سورة البقرة الاية ٢١٦

المبحث الرابع

للنسخ حكَمُ كثيرة منها

١ – رحمة الله بالأمة ومراعاة مصالحها ، فقد يكون الحكم الشرعي فى حين خيراً للأمة وغيره خيراً لها فى حين آخر؛ فاقتضت حكمة الله تقرير الحكم الشرعى الذى فيه مصلحتها فى كل حين (١) .

٢ – تطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الأمة حين نزول القرآن والتى من أهمها تثبيت فؤاد رسول الله ﷺ قال تعالى: " فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ" (٢) .

كذلك من حِكَمِ النسخ : تيسير حفظ القرآن وفهمه قال تعالى: " هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ " (٣)

كذلك من الحكم : مسايرة الحوادث والتدرج فى التشريع وسيأتى الحديث عنه فى الحكمة الثالثة من حكم النسخ .

٣ – إرادة الخير للأمة والتيسير عليها وذلك أن النسخ إذ كان النسخ إلى الأشق ففيه زيادة ثواب فالأجر على قدر المشقة ،

---

(١) مباحث في علوم القران / مناع القطان ص ٢٤٠

(٢) سورة الاحقاق ٣٥

(٣) سورة الجمعة ٢

وان كان إلى الأخف ففيه التيسير على الأمة مع ثبات الأجر ، ونجح الإسلام نجاحاً لم يعرف مثله فى سرعته وامتزاج النفوس به ونهضه البشرية بسببه

تلك الحكمة على هذا الوجه تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ كموقف الإسلام فى سموه ونيله من مشكلة الخمر فى عرب الجاهلية بالأمس ، وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد فالابتلاء بصورة تكاد تكون إجماعية ويأتونها لا علي أنها عادة محمودة بل علي أنها أمارة القوة ومظهر القدوة وعنوان الشهامة فهل كان من المعقول أن ينجح الإسلام

في فطامهم عنها ولو لم يتالفهم ويتلطف بها إلي درجة أن يمن عليهم بما أول الأمر ، كأنه يشاركهم في شعورهم وإلي حد أنه أبي أن يحرمها عليهم في وقت استقدمت فيه بعض الأفكار لتسمع كلمة تحريمه حين سألوه ﷺ :" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ" (١)

أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه فالتخفيف علي الناس ترفيهاً عنهم وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم ، وفي ذلك إغراء لهم علي المبالغة في شكره وتمجيده وتحبيب لهم فيه وفي دينه .

وأما الحكم في نسخ الحكم يساويه في صعوبته أو سهولته فالابتلاء والاختيار ليظهر المؤمن فيفوز والمنافق فيهلك لتمييز

---

(١) سورة البقرة الاية ٢١٩

الخبيث من الطيب [١]

٤- ابتلاء المكلف واختباره وبالامتثال وعدمه حيث إن في تبدل الأحكام وتغيرها امتحاناً للقلوب ليميز الله الخبيث من الطيب.

(١) مناهل العرفان للزرقاني ج ٢ ص ١٩٥

المبحث الخامس

أمثلة النسخ

قد عرفت أن المجيزين أكثروا القول بالآيات المنسوخة غلطاً منهم واشتباهاً ونزيدك هنا أن بعض فطاحل العلماء تعقب هؤلاء المجيزين بالنقد كالقاضى أبى بكر بن العربي وجلال الدين السيوطى الذى حصر ما يصح لدعوى النسخ من آيات القرآن فى اثنتين وعشرين آية ، ثم ذكر أن الأصح فى آيتى الاستئذان والقسمة الاحكام لا النسخ وها هى ذى مشفوعة بالتعليق عليها مرتبة بترتيب المصحف الشريف

نذكر منه على سبيل المثال :

الآية الأولى " وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ"[1] قيل: إنهَّا منسوخة بقوله سبحانه: " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ [2]؛ لأن الآية الأولى تفيد جواز استقبال غير المسجد الحرام فى الصلاة ما دامت الأفاق كلها لله ، وليست له جهة معينة ، والثانية تفيد عدم جواز استقبال غيره فيها ما دامت تحتم استقبال المسجد الحرام فى أى مكان نكون فيه .

وقيل: إن الآية المذكورة ليست منسوخة ، وإنما هى محكمة

---

(١) سورة البقرة ١١٥

(٢) سورة البقرة ١٤٤

وهذا ما نرجحه ؛ لأنها نزلت رداً على قول اليهود حين حولت القبلة إلي الكعبة: " ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها " إذن فهى متأخرة فى النزول عن آية التحويل كما قال ابن عباس وليس بمعقول أن يكون الناسخ سابقاً على المنسوخ ثم إن معناها هكذا: إن الأفاق كلها لله ، وليس سبحانه فى مكان خاص منها وليس له جهة معينة فيها، وإذن فله أن يأمر عباده باستقبال ما يشاء من الجهات فى الصلاة، وله أن يحولهم من جهة إلى جهة، وهذا المعنى كما ترى لا يتعارض وأن يأمر الله عباده وجوباً باستقبال الكعبة دون غيرها بعد أن أمرهم باستقبال بيت المقدس وحيث لا تعارض فلا نسخ بل الآيتان محكمتان .

ويؤيد إحكام هذه الآية أن جملة " ولله المشرق والمغرب " وردت بنصها فى سياق الآيات النازلة فى التحويل إلى الكعبة رداً على من طعنوا فيه ، إقرأ إن شئت قوله سبحانه: "سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب وبعضهم يمنع التعارض ويدفع النسخ بان آية " ولله المشرق والمغرب '' تفيد جواز التوجه إلى غير الكعبة فى خصوص صلاة النافلة سفراً على الدابة ويقول بأن هذا الحكم باق لم ينسخ أما الآية الثانية فتفيد وجوب استقبال الكعبة فى الفرائض وبعضهم يحمل الآية الأولى على التوجه فى الدعاء ، والثانية على التوجه فى الصلاة وإذن لا تعارض على هذين الاحتمالين وحيث لا

تعارض فلا نسخ ولكن هذين الرأيين وإن وافقا الرأى السابق فى احكام الآية فهما مبنيان على تأويل فى معنى الآية يخالف الظاهر كما هو ظاهر ، نعم إن آية (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ناسخه لما كان واجباً بالسنة من وجوب استقبال بيت المقدس على رأى من لا يمنع نسخ السنة بالقرآن [١]

الآية الثانية :

" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" [٢]

فإنها تفيد أن الوصية للوالدين والأقربين فرض مكتوب وحق واجب على من حضرهم الموت من المسلمين وقد اختلف فى نسخ هذه الآية وفى ناسخها فالجمهور على أنها منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث ، وقيل: إنها منسوخه بالسنة وهى قوله ﷺ :"لا وصية لوارث" [٣] وقيل: منسوخة بإجماع الأمة على عدم وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، وقيل: إنها محكمة لم تنسخ ، ثم

---

(١) متاهل العرفان للرزقاني ج ٢ ص ٥٦ / ٥٧

(٢) سورة البقرة ١٨٠

(٣) الحديث اخرجة الامام الترمذى في كياب الوصايا باب ما جاء في الا وصيته لوارث عن عمر بن خارجة قال سمعت النبي صلي الله علية وسلم يخطب وهو يقوم " أن الله قد أعطي كل ذي حق حقة فلا وصية بوارث " ج ٢ ص ٢٢١٣

اختلف هؤلاء القائلون بالأحكام فبعضهم يحملها على من حرم الإرث من الأقربين ، وبعضهم يحملها على من له ظروف تقتضى بزيادة العطف عليه كالمعجزة وكثيري العيال من الورثة .

ورأيي أن الحق مع الجمهور فى أن الآية منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث أما القول بإحكامها فتكلف ومشى فى غير سبيل ؛ لأن الوالدين وقد جاء ذكرهما فى الآية لا يحرمان من الميراث بحال ، ثم إن أدلة السنة متوافرة على عدم جواز الوصية لوارث محافظة على كتلة الوارثين أن تتفتت وحماية الرحم من القطيعة التى نرى آثارها السيئة بين من زين الشيطان لمورثهم أن يزرع لهم شرجة الضغينه قبل موته بمفاضلته بينهم فى الميراث عن طريق الوصية [١]

الآية الثالثة " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" نسخت بقوله [٢] "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"[٣] لما فى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع أنه قال : لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها[٤]"

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٥٧

(٢) البقرة ١٨٤

(٣) البقرة ١٨٥ –٤ الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه ج ٤ ص ٤٥٠٧

(٤) مناهل العرفان للزرقاني ج ٢ ص ٢٥٨

وذهب ابن عباس إلى أنها محكمة غير منسوخة .... روى البخارى عن عطاء بن ميسرة انه سمح ابن عباس ﷺ يقرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية مسكين) قال ابن عباس: " ليست منسوخة هى للشيخ الكبير والمرآة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان كل يوم مسكيناً " وليس معنى يطيقونه " على هذا يستطيعونه ، وإنما معناه يتحملونه بمشقة وكلفة ، وبعضهم جعل الكلام على تقدير لا النافية أى : وعلى الذين لا يطيقونه " [١]

الآية الرابعة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)[٢] نسخت بقوله " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً " [٣]

وقيل يحمل عموم الأمر بالقتال على غير الأشهر الحرم فلا نسخ .

يقول الإمام ابن جرير الطبري:

قال أبو جعفر: والصواب من القول فى ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن النهى عن قتال المشركين فى الأشهر الحرام منسوخ بقول الله جل ثناوه (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ..... الآية ،

---

(١) مباحث في علوم القران / مناع القطان ص ٢٥٠

(٢) البقرة ٢١٧

(٣) التوبة ٣٦

وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله: " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا بهوازن وثقيف بالطائف وأرسل أبا عامر على أوطاس لحرب من بها من المشركين فى الأشهر الحرام فلو كان القتال فيهن حراماً وفيه معصية ما قاتل النبى ﷺ هوازن وثقيف

الآية الخامسة قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ "(١) نسخت بقوله " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (٢)

وقيل: إن الآية الأولى محكمة ؛ لأنها فى مقام الوصية للزوجة إذا لم تخرج ولم تتزوج ، أما الثانية فهى لبيان العدة ، ولا تنافى بينهما .

الآية السادسة : قوله " وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ "(٣) نسخت بقوله " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "(٤)

الآية السابعة :(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ)(٥)

---

(١) البقرة ٢٤

(٢) البقرة ٢٣٤

(٣) البقرة ٢٨٤

(٤) البقرة ٢٨٦

(٥) النساء الاية ٨

نسخت بآية المواريث ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وقيل – وهو الصواب – إنها غير منسوخة ، وحكمها باق على الندب .(٦)

هذه الآية فى قول ابن عباس ، وابن حبيب ومجاهد محكمة واجبة يعطى الورثة للقرابة الذين لا ميراث لهم ما طابت به أنفس الورثة كأنهم ينحون إلى أنها ندب وليس بفرض ، وقال السدى وابن المسيب والضحاك : هى منسوخة بالمواريث وقد روى مثل ذلك عن ابن عباس أيضاً، قالوا كان هذا فرضاً قبل نزول المواريث ثم نزلت المواريث فنسخت ذلك ، وقيل إنها محكمة عنى بها الميت يقسم وصيته وهو حى فيوصى بها فهو ندب أيضاً (١)

الآية الثامنة : قوله " وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا" (٢)

نسختا بآية الجلد للبكر فى سورة النور، وهى قوله تعالى : "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " والجلد للبكر وبالرجم للثيب الوارد فى السنة "البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب؟ جلد مائة والرجم" (٣)

---

(١) الهداية إلي بلوغ النهاية / في علم القران وتفسيره واحكامه / ابو محمد مكي بن ابي طالب

(٢) سورة النساء من ١٥ – ١٦

(٣) شرح بلوغ المرام ج٦ ص٢٢٣

يقول الإمام ابن جرير الطبرى : حدثنا المثنى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله: " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم" إلى " أو يجعل الله لهن سبيلاً " ، فكانت المرأة إذا زنت حبست فى البيت حتى تموت ثم أنزل الله " منهما مائة جلدة " فإن كانا محصنين رُجماً فهذا سبيلهما الذى جعل الله لهما " (١)

الآية التاسعة : قوله "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائيين) نسخت بقوله: " الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)(٢)

يقول صاحب كتاب الهداية إلى بلوغ النهاية :

"إن يكن منكم عشرون صابرون" ، أى يصبرون على لقاء العدو ويثبتون "يغلبون مئتين"

من عدوهم (وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً) ، من العدو " بأنهم قوم لا يفقهون " أى من أجل أن المشركين قوم يقاتلون على غير رجاء ثواب ، ولا بطلب أجر ، فهم لا يثبتون عند اللقاء خشية أن يقتلوا فتذهب دنياهم . ثم خفف الله تعالى عن المؤمنين فقال (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً)

أى تضعفون عن أن يلقى الواحد منكم عشرة منهم (فإن يكن

---

(١) جامع البيان في تفسير القران لابن جرير الطبري ج ٨ ص ٧٤

(٢) سورة الانفال الاية ٦٦

منكم مئة صابرة) على المكاره عند لقاء العدو " يغلبوا مئتين من العدو (وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله) أى بمعونته (والله مع الصابرين)

قال عطاء: لما نزلت الآية الأولى، ثقل ذلك على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتل عشرون منهم مائتين ومائة ألفاً وخفف الله ذلك عنهم فنسختها بالآية الأخرى فردهم يقفون إلي من هو مثلاً عددهم فإن كان المشركون أكثر من المسلمين ، لم يلزم المسلمون الوقوف لهم وحل لهم أن يتحوزوا عنهم .

وقيل: إن هذا تحفيف من الله وليس بنسخ فإنه لم يقل: " لا يقاتل الواحد العشرة إنما حفف عنهم ما كان فرض عليهم ، ونظير ذلك إفطار الصائم فى السفر إنما هو تخفيف ، ولا يقال له نسخ ، ألا ترى أنه لو صام لا يأثم وأجزاه صومه

الآية العاشرة : قوله: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً) [1]نسخت بقوله: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) ... الآية .... وبقوله: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً)[2]

وقيل: إنه من باب التخصيص لا النسخ وقد تقدم ذلك أخبرنا عبد الرحمن إبراهيم آدم أخبرنا ورقاء عن ابن أبى بحبح عن مجاهد قال: " لما استنفر رسول الله ﷺ الناس إلى تبوك قالوا: فينا

(١) سورة التوبة الاية ٤١

(٢) سورة التوبة ١٢٢

الثقيل وذو الحاجة والضيعه والمنتشر أمره والشغل فأنزل الله عز وجل " انفروا خفافاً وثقالاً" (١)

شبهات المنكرين للنسخ :

آثار أعداء الإسلام شبهةً فى النسخ وسنستعرض فيما يلى أبرز شبهات أولئك المنكرين مع تفنيرها وإبطالها فنقول وبالله بالتوفيق

١- الشبهة الأولى :

أن النسخ إما لحكمة ظهرت بعد ان لم تكن فيكون بداء ، واما ان يكون بغير حكمه فيكون عبثاً وكلا البداء والعبث على الله تعالى مستحيل

الرد على هذه الشبهة : ما بيناه فى بداية هذا المبحث عن أدلة عقلية وسمعية على جواز النسخ عقلاً وأن لا يترتب عليه محال عقلى إذ هو من أفعال الذى يفعل ما يشاء سبحانه وليس النسخ من قبيل البداء بل الفرق بينهما ظاهر ، فالبداء تبديل فى العلم بينما النسخ تبديل فى العلوم (٢)

---

(١) تفسير مجاهد تاليف / ابو الحجاج مجاهد بن جير التابعي الملكي القرشي المخزوقي المتوفي في ١٥٢ هـ المحقق الدكتور / محمد عبد السلام ابو التبلي الناشر دار الفكر الاسلامي الحديثة مصر ط الاولي ١٤١ هـ ١٩٨٩ عدد الاجزاء ١ ص ٦٩

(٢) دراسات في الاحكام والنسخ في القران الكريم للشيخ محمد حمزة ص ٧٦

٢- الشبهة الثانية :

يقولون: لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكماً بحكم للزم على ذلك أحد باطلين جهله جل وعلا وتحصيل الحاصل وبيان ذلك أن الله تعالى إما أن يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه مؤبد وإما مؤقت فإن كان علمه على أنه مستمر إلى الأبد ثم نسخه وصيره غير مستمر انقلب علمه جهلاً والجهل محال على الله، وإن كان علمه على أنه مؤقت بوقت معين ثم نسخه بعد ذلك الوقت ورد عليه أن المؤقت ينتهى بمجرد انتهاء وقته فإنهاؤه للنسخ تحصيل للحاصل ، وهو باطل

ونرد على هذه الشبهة بأن الله تعالى قد سبق فى علمه أن حكم المنسوخ مؤقت لا مؤبد ولكنه علم بجانب ذلك أن توقيته بورود الناسخ لا شئ أخر التقييد بغاية فى دليل الحكم الأول وإذن فعلمه بانتهائه بالناسخ لا يمنع النسخ بل يوجبه

وورود الناسخ محقق ما فى علمه مخالف له شأنه تعالى فى الأسباب ومسبباتها وقد تعلو علمه بها كلها مع ملاحظة أن النسخ بيان بالنسبة إلى الله تعالى ورفع بالنسبة إلينا

٣ - الشبهة الثالثة :

التى يثيرونها وهى لو جاز النسخ للزم أحد باطلين وما هو فى معناه وذلك أن الحكم المنسوخ إما أن يكون دليله قد غياه بغاية ينتهى عندها أو يكون قد أبد نصاً فإن كان قد غياه بغاية فإنه ينتهى

بمجرد وجود هذه الغاية وإذن لا سبيل إلي إنهائه بالنسخ والإلزام تحصيل الحاصل وان كان دليل الحكم الاول قد نص على تأبيده ثم جاء الناسخ على رغم هذا التأبيد لزم المحال

والرد على هذه الشبهة :

أولاً: حصر الحكم المنسوخ فى هذين الوجهين اللذين ذكرهما المانع غير صحيح ؛ لأن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتاً ولا مؤيداً بل يجىء مطلقاً عن التوقيت والتأبيد كليهما وعليه فلا يستلزم طروء النسخ عليه من المحالات التى ذكروها ، وإطلاق هذا الحكم كاف فى صحة نسخه ؛ لانه يدل على الاستمرار بحسب الظاهر ، وإن لم يعرض له النص

ثانياً: ما ذكروه من امتناع نسخ الحكم المؤيد غير صحيح [1]

٤ – الشبهة الرابعة :

قولهم إنَّ النسخ يستلزم اجتماع الضدين واجتماعهما محال ، وبيان ذلك أن الأمر بالشئ يقتضى أنه حسن وطاعة ومحبوب لله والنهى عنه يقتضى أنه قبيح ومعصية ومكروه له تعالى فلو أمر الله بالشئ ثم نهى عنه أو نهى عن شئ ثم أمر به لاجتمعت هذه الصفات المتضاده فى الفعل الواحد الذى تعلق به الأمر والنهى .

الرد على هذه الشبهة : بان الحسن والقبيح و ما اتصل بهما ليس من صفات الفعل الزانية حتى تكون ثابتة لا تتغيربل تابعة

(١) مناهل العرفان للزرقاني ج ٢ ص ١٩٩

لتعلق أمر الله ونهيه بالفعل وعلى هذا يكون الفعل حسناً وطاعة ومحبوباً لله ما دام مامورا به من الله ثم يكون هذا الفعل نفسه قبيحاً ومعصية ومكروهاً له ما دام منهياً عنه منه سبحانه

ذكرنا فيما تقدم أمثلة كثيرة للناسخ والمنسوخ أن العلماء فى هذا :

١ – منهم المكث الذى اشتبه عليه الأمر فأدخل فى النسخ ما ليس منه .

٢ – ومنهم المتحرى الذى يعتمد علي النقل الصحيح فى النسخ ومنشأ الاشتباه عند المكثيرين أمور أهمها:

أ – اعتبار التخصيص نسخاً .

بعض العلماء اعتبر التخصيص نسخاً ، وهذا غير صحيح ؛ لأنه يوجد فرق بين التخصيص والنسخ فروق منها :

١– أن التخصيص يدل على أن ما خرج عن العموم لم يكن مراداً والنسخ يدل على أن المنسوخ كان مراداً .

٢– أن النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ ، والتخصيص يجوز اقترانه كالتخصيص بالصفة والشرط والاستثناء .

٣– أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته والتخصيص بيان للمحل الذى لم يثبت الحكم فيه ، بمعنى أن النسخ يثبت فيه الحكم ثم يرفع أما التخصيص فإن الحكم فى المخصوص لم يثبت فيه أصلاً فلا يحتاج إلى رفع .

٤– أن التخصيص قد يقع بخبر الواحد وبالقياس والنسخ لا يقع بهما

٥- أن التخصيص يكون فى الاخبار والنسخ لا يقع فيها

٦- أن النسخ لا تفى معه دلاله اللفظ على ما تحته والتخصيص لا يمتنع معه ذلك قال الشكوا فى رحمة الله تعالى: والتخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك الأعيان[١]

ب – اعتبار البيان نسخاً .

ج – اعتبار ما شرع لسبب ثم زال من المنسوخ كالحث على الصبر وتحمل أذى الكفار فى مبدإِ الدعوة حين الضعف والقلة – قالوا: إنه منسوخ بآيات القتال ، والحقيقة أن الأول وهو وجوب الصبر والتحمل – كان ويكون لحالة الضعف والقلة ، وإذا وجدت الكثرة والقلة وجب الدفاع عن العقيدة بالقتال وهو الحكم الثانى

٤- اعتبار ما أبطله الإسلام من أمر الجاهلية أو من شرائع الأمم السابقة نسخاً – كتحديد عدد الزوجات بأربع ومشروعية القصاص و الدية ، وقد كان عند بنى إسرائيل القصاص فقط كما قال ابن عباس ورواه البخارى[٢] ومثل هذا ليس نسخاً . وإنما هو رفع للبراءة الأصلية .

---

(١) إرشاد والتحول إلي تحقيق من علم الاصول الشركاتي ص ١٤٢ ت ١٢٥٠ هـ ط دار الفكر – بيروت

(٢) اخراج البخاري وغيره عن ابن عباس قال : كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم فقال الله لهذه الأمة " كتبت عليكم القصاص في القتلى إلي قولة " فمن عفي له من اخيه شئ " فالعفو أن يقبل الدية في العمد (فابتاع بالمعروف واداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " مما كتب علي من كان قبلكم (فمن اعتدي بعد ذلك) قيل بعد الدية (فله عذاب اليم) سورة البقرة .

خاتمة البحث

هذا ما وفقنى الله تعالى إليه في هذا البحث من بيان النسخ في القرآن الكريم وما دسه أعداء الإسلام والحاقدون عليه من الشبهات الواردة في هذا الموضوع التى لا تليق بالقرآن الكريم ولا بالسنة النبوية التى تركها رسول الله ﷺ بيضاء نقية .

فتحدثت في البحث عن معنى النسخ و شروطه وأقسامه والمذاهب والآراء في النسخ بالإضافة الى أمثلة النسخ في القرآن الكريم

نتائج البحث :

من النتائج التي توصلت اليها في بحثى ما يأتي :-

١- الفرق بين النسخ والتخصيص

٢- الشبهات التي وجهها أعداء الإسلام إلى القرآن الكريم والرد عليها وإبطالها وتوضيح أن هذه الشبهات لا يصح أن نسميها شبهات وإنما هي ادعاءات لا أساس لها من الصحة

٣- الطريق إلى معرفة النسخ وذلك عن طريق الكتاب والسنة والإجماع

٤- بيان تمسك المسلم بعقيدته ، وإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وإن النسخ شرعه الله تعالى من باب التخفيف على الأمه وإظهار لفضل الله ورحمته بهم

٥- أمثلة للنسخ في القرآن الكريم.

المراجع

١ – القرآن الكريم جل من أنزله
٢ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تأليف / أبى محمد عبد الحق بن عناكب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المتوفي ٥٤٢ هـ / دار الكتب العلمية بيروت – ط الأولي ١٤٢٢ هـ
٣ – الناسخ والمنسوخ / تأليف / قتادة بن دعامة السدوسي – الناشر جامعة بغداد مؤسسة الرسالة ط الثالثة الناشر جامعة بغداد مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٣ م مناهل العرفان للزرقاني.
٤ – مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس زكريا القروين الرازي – المحقق عبد السلام محمد هارون الرشيد – دار الفكر ط ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م
٥ – الفرق بين النسخ والبداء لأبى جعفر النحاس المحقق د / محمد عبد السلام مكتبة الفلاح – الكويت ط الاولي ١٤٠٣ هـ
٦ – الملل والنحل للشهرستاني أبى الفتح محمد بن عبد الكريم أبى بكر أحمد الشهرستانى٥٤٨ الناشر مؤسسة الحلبى.
٧ – الناسخ والمنسوخ / لأبى القاسم هبة الله – المكتب الاسلامي ببيروت ط الاولي ١٤٠٤ هـ
٨ – البرهان في علوم القران تأليف / أبى عبد الله بدر الدين محمد

عبد الله بن نهاد الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ / المحقق محمد الو الفضل ابراهيم ط الأولي ١٣٧٨ هـ

٩ – مباحث في علوم القران تأليف / مناع القطان ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض

١٠ – مناهل العرفان للزرقاني ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١١ – نواسخ القرآن ومنسوخه تأليف / جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي محمد الجوزي المتوفي ٥٩٧ هـ المحقق ابو عبد الله الزهري ط الأولي بيروت ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م

١٢ – دراسات في علوم القران / فهد بن عبد الرحمن الرومي – مركز تفسير الدراسات القرآنية – الرياض – المملكة العربية السعودية ط الرابعة عشر ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

١٣ – الجامع لأحكام القران لأبى عبد الله أحمد بن محمد القرطبي المتوفي ٦٧١ هـ ط دار الكتب المصرية / القاهرة ط الثانية ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م

١٤ – صحيح البخاري / للامام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ط مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ و ط دار النهضة مصر الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م

١٥ – سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسي بن سور الترمذي م ٢٧٩ هـ ت ح / أحمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت

ط الأولي ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م
١٦ – سنن أبن ماجة للإمام محمد بن يزيد بن ماجة القروينى ن ٢٧٥ هـ ط دار الفكر
١٧ – التفسير المثير في العقيدة دار الشريعة والمنهج د / وهبة بن مصطفي الزهيل الناشر دار الفكر المعاصر دمشق ط الثانية ١٤١٨ هـ
١٨ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / تأليف / أبى محمد عبد الحق بن غالب بن عبد عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المتوفي في ٥٤٢ هـ / دار الكتب العلمية بيروت ط الأولي ١٤٢٢ هـ
١٩ – الإتقان في علوم القرآن / للحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ أبو الفضل إبراهيم ط مكتبة دار التراث
٢٠ – مباحث في علوم القرآن / مناع القطان
٢١ – الإحكام في أصول الاحكام / أبى محمد علي احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري المتوفي ٤٥٦ ط دار الافاق
٢٢ – الناسخ والمنسوخ ل / قتادة بن دعامة السدوسي
٢٣ – كتاب الناسخ والمنسوخ / أبى القاسم هبه الله بن سلامة بن تصرين علي البغدادي المقوي المتوفي ٤١٠ ل هـ المحقق زهير الشاويش محمد كنعان – الناشر المكتب الاسلامي – بيروت الأولي ١٤٠٤ هـ

٢٤ – زاد السير في علم التفسير / جمال الدين أبى الفتوح عبد الرحمن بن علس محمد الجوزي المتوفي ٥٩٧ هـ المحقق / عبد الرازق المهدي لناشر / دار الكتاب العربي – بيروت ط الأولي ١٤٢٢ هـ / ترقيم الكتاب موافق للمطبوع

٢٥ – صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ ط منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت

٢٦ – مكرر رقم ١٩

٢٧ – مناهل العرفان / محمد عبد العظيم الزرقاني المتوفي ١٦٧ هـ الناشر مطبعة عيسيي البابي الحلبي ط الثالثة

٢٨ – جامع البيان في تأويل آي القران / محمد بن حديد بن يزيد الطبري ط الأولي ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

٢٩ – الهداية إلي بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه

٣٠ – تفسير مجاهد / أبى الحجاج مجاهد بن جير التابعي الملكى القرشي المخزنى المتوفي ١٠٤ هـ المحقق ج / محمد عبد السلام ابو النيل الناشر دار الفكر الاسلامي ط الأولي ١٠٤١٠ هـ / ١٩٨٩

٣١ – الفرق بين النسخ والبداء / تأليف / أبى جعفر النحاس

٣٢ – الملل والنحل للشهر ستاني المحقق د / محمدين عبد السلام

مكتبة الفلاح – الكويت ط الأولي ١٤٠٣ هـ

٣٣ – الأحكام في أصول الاحكام تاليف أبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن جزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفي ٤٥٦ هـ ط دار الافاق

٣٤ – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشركاتي ت ١٢٥٠ هـ ط دار الفكر – بيروت

٣٥ – دراسات في الاحكام والنسخ فى القرآن الكريم للشيخ محمد حمزة لبنان بيروت الطبعة الثانية ٢٠١٦ م

References

1) Alquran Alkarim jala man 'anzalah
2) Almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz talif / 'abaa muhamad eabd alhaqi Bin eanakab bin eabd alrahman bin eatiat al'andalusii almutawafiy 542 A.H / dar alkutub aleilmiat bayrut - t al'awli 1422 A.H.
3) Alnaasikh Walmansukh / talif / qitadat bin dieamat alsadusi - alnaashir jamieat baghdad muasasat alrisalat t althaalithat alnaashir jamieat baghdad muasasat alrisalat t althaalithat 1418 A.H - 1993 m manahil aleirfan lilrazqani
4) Maqayis Allughat li'Ahmad Bin Faris Zakariaa Alqarawayn Alraazii - Almuhaqiq Eabd Alsalam Muhamad Harun Alrashid - dar alfikr t 1399 hi / 1979 A.D.
5) Alfarq bayn alnasakh walbada' li'abaa jaefar alnahaas almuhaqaq Dr / muhamad eabd alsalam maktabat alfalah - alkuayt t alawali 1403 A.H
6) Almalal walnahl lilshihiristani 'abaa alfath muhamad bin eabd alkarim 'abaa bakr 'ahmad alshahristanaa 548 alnaashir muasasasat alhalbaa
7) Alnaasikh Walmansukh / li'abaa alqasim hibat allah - almaktab alaslamia bibayrut t alawli

1404 A.H.

8) Alburhan fi eulum alquran talif / 'abaa eabd allah badr aldiyn muhamad eabd allah bin nihad alzarkashii almutawafiy sanat 794 A.H / almuhaqiq muhamad alw alfadl abrahim t al'awalii 1378 A.H.

9) Mabahith fi eulum alquran talif / manae alqutan t maktabat almaearif lilnashr waltawzie alriyad

10) Manahil Aleirfan lilrazqani 1399 A.H / 1979 A.D

11) Nawasikh alquran wamansukhuh talif / jamal aldiyn abu alfaraj eabd alrahman bin eali muhamad aljawzii almutawafiy 597 A.H almuhaqiq abu eabd allah alzahri t al'awali bayrut 1422 A.H / 2001 A.D

12) Dirasat fi eulum alquran / fahd bin eabd alrahman alruwmiu - markaz tafsir aldirasat alquraniat - alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat t alraabieat eashar 1426 A.H / 2005 A.D

13) aljamie li'ahkam alquran li'abaa eabd allah 'ahmad bin muhamad alqurtubii almutawafiy 671 A.H. t dar alkutub almisriat / alqahirat t althaaniat 1384 A.H / 1964 A.D

14) sahih albukharii / lilamam 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii t 256 hu t

matabie alshaeb 1378 A.H . t dar alnahdat misr althaaniat 1406 A.H / 1985 A.D

15) sunan altirmidhiu lil'iimam alhafiz 'abi eisi bin sur altirmidhii 279 A.H.

T H / Ahmad shakir dar alkutub aleilmiat bayrut t al'awalii 1408 A.H / 1987 A.D

16) Sinan 'abn majat lil'iimam muhamad bin yazid bin majat alqaruinii 275 A.H. t dar alfikr.

17) Altafsir almuthir fi aleaqidat dar alsharieat walmanhaj Dr / wahbat bin mustafi alzahil alnaashir dar alfikr almueasir dimashq t althaaniat 1418 A.H.

18) Almuharir alwajiz fi tafsir alkitab aleaziz / talif / 'abaa muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd eabd alrahman bin eatiat al'andalusii almutawafiy fi 542 A.H / dar alkutub aleilmiat bayrut t al'awalii 1422 A.H.

19) Al'iitqan fi eulum alquran / lilhafiz jalal aldiyn alsuyutii t 911 A.H. 'abu alfadl 'iibrahim t maktabat dar alturath

20) Mabahith fi eulum alquran / manaae alqitan

21) Al'iihkam fi 'usul alaihkam / 'abaa muhamad eali aihmad bin saeid bin hazm alandalsii alzaahirii almutawafiy 456 t dar alafaq

22) Alnaasikh walmansukh qitadat bin daeamat alsadusii.

23) Ketab alnaasikh walmansukh / 'abaa alqasim

habh allah bin salamat bin tasiriyn eali albaghdadi almuqawiy almutawafiy 410 A.H. almuhaqiq zuhayr alshaawish muhamad kanean - alnaashir almaktab alaslamia - bayrut al'awali 1404 A.H.

24) Zad alsayr fi eilm altafsir / jamal aldiyn 'abaa alfutuh eabd alrahman bin ealas muhamad aljawzii almutawafiy 597 A.H. almuhaqiq / eabd alraaziq almahdi linashir / dar alkitaab alearabii - bayrut t al'awali 1422 A.H / tarqim alkitab muafiq lilmatbue
25) Sahih muslim lil'iimam 'abaa alhusayn muslim bin alhajaaj t 261 A.H. t manshurat dar al'afaq aljadidat bayrut
26) mukarar raqm 19.
27) Manahil aleirfan / muhamad eabd aleazim alzarqanii almutawafiy 167 A.H. alnaashir matbaeat eisii albabi alhalabi t althaalitha
28) Jamie albayan fi tawil ay alquran / Muhamad bin hadid bn yazid altabaria t al'awali 1420 A.H / 2000 A.D.
29) Alhidayat 'iilaya bulugh alnihayat fi eilm maeani alquran watafsirih wa'ahkamih
30) Tafsir mujahid / 'abaa alhajaaj mujahid bin jir altaabieiu almalkaa alqurashii almukhazanaa almutawafiy 104 A.H. almuhaqiq j / muhamad eabd alsalam abu alniyl alnaashir dar alfikr

alaslamii t al'awalii 10410 A.H / 1989 A.D.

31) Alfarq bayn alnusakh walbada' / talif / 'abaa jaefar alnuhaas

32) Almalal walnahl lilshahr stani almuhaqaq Dr / Muhamadin eabd alsalam maktabat alfalah - alkuayt t al'awali 1403 A.H.

33) Al'ahkam fi 'usul alaihkam talif 'abaa muhamad eali bin 'Ahmad bin saeid bin jazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii almutawafiy 456 A.H. t dar alafaq

34) 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usul lilsharikatii t 1250 A.H. t dar alfikr - bayrut

35) Dirasat fi alaihkam walnusakh faa alquran alkarim lilshaykh Muhamad hamzat lubnan bayrut altabeat althaaniat 2016 A.D.